من الامر بمعنى الصيغة وهذا المقام يحتاج الى بيان فنقول اعلم ان الجمهور على ان
لفظ الامر حقيقة فى الندب خلافا للكرخى والجصاص واما الاباحة فالجمهور على
ان لفظ الامر مجاز فيها خلافا للكعبى فالمندوب مأمور به عند الجمهور خلافا لهما
والمباح غير مأمور به عندهم خلافا له كما يعلم من التلويح عن اصول ابن الحاجب
وغيره فالخلاف انما هو فى لفظ الامر لا فى صيغة فقول فخر الاسلام اذا اريد
بالامر الاباحة او الندب فقد زعم بعضهم انه حقيقة وقال الكرخى والجصاص
هو مجاز محمول على ذلك لكن يأبى عنه كلامه حيث جمع الندب والاباحة فى سلك
واحد وخص كون استعماله فيهما مجازا بالكرخى والجصاص وهو ظاهر فى
فى الندب واما الاباحة فقد علمت ان المجازية فيها قول الجمهور لا قولهما فقط
فلهذا ذهب اكثر الشارحين الى ان هذا الاختلاف فى صيغته وح اضطروا الى
تأويل كلامه حيث اثبت او لا كون الصيغة حقيقة للوجوب خاصة ونفى
الاشتراك ثم اختار قول الجمهور بان الامر حقيقة اذا اريد به الاباحة او الندب
وقال هذا اصح ثم نفاه او لا اثبته ثانيا وتأويله هو ما اشار اليه المص بقوله
لانه بعضه وذلك لان اللفظ المستعمل فى جزء ما وضع له ليس بمجاز بناء على انه
يجب فى المجاز استعمال اللفظ فى غير ما وضع له والجزء ليس غير الكل كما انه ليس عينه
لان الغيرين موجودان يجوز وجود كل منهما بدون الاخر ويمتنع وجود الكل
بدون الجزء فلا يكون غيره فعنده اللفظ ان استعمل فى غير ما وضع له اى فى معنى
خارج عما وضع له فمجاز والا فان استعمل فى عينه فحقيقة والا فحقيقة قاصرة
وكل من الندب والاباحة بمنزلة الجزء من الوجوب فيكون صيغة الامر الموضوعة للوجوب
حقيقة قاصرة فيهما فحاصل الخلاف فى هذه المسئلة ان اطلاق الامر على الاباحة و الندب
هل هو بطريق اطلاق اسم الكل على الجزء ام استعارة بطريق المجاز وان قول فخر الاسلام
انه حقيقة فيهما مبناه على اصطلاح خاص فى المجاز بزيادة قيد على ما ذكره القوم فى
حده وهو ان يكون المعنى المجازى خارجا عن المعنى الحقيقى فالنزاع لفظى كما فى تغيير

التنقيح

الاولى حذف لما لانه الجمهور لا يقولون بانه الامر حقيقة اذا اريد به الاباحة او الندب بل انهم يقولوا انه لفظ الامر حقيقة فى الندب اه قال

لعله سقط منه لفظ كل لانه لو لم يكن كذلك لما صح كونه حقيقة فيها اذ هو قد استعمل فى غير ما وضع له وعلى ذكر كل يكون فيها حقيقة قاصرة لانه استعمل فى جزء ما وضع له تأمل

التنقيح اى الاباحة والندب جزء من الوجوب لم بناء على ان كلا من المباح والمندوب
ما اذن فى فعله واستشكل بان المباح ما اذن فى فعله وتركه والمندوب ما اذن فى فعله
ورجح فعله على تركه فليست حقيقة كل منهما جزءا من الواجب ودفعه فى التوضيح
بان ذلك معنى المباح والمندوب وليس الكلام فيه وانما هو فى معنى كون الامر للندب
او الاباحة للقطع بان الصيغة لطلب الفعل ولا دلالة لها على جواز الترك اصلا فالاباحة
المستفادة من الامر جزء الاباحة اعنى جواز الفعل وكذا فى الندب وهو بمنزلة
الجنس لهما وللوجوب وجواز الترك بحكم الاصل وتمامه فى التلويح لانه جاز اصله
وهو الوجوب الموضوع هو له فاستعماله فى غيره مجاز لان لازم الندب والاباحة عدم
استحقاق العقوبة بتركه ولازم الايجاب استحقاقها بتركه فيكون الوجوب والاباحة
والندب غيرين للتنافى بين لازميهما قال فى تغيير التنقيح والجامع جواز الفعل
لا بطريق اطلاق اسم الكل على الجزء كما ذهب اليه البعض لان جواز الترك المعتبر فى
الندب والاباحة لا يجامع الوجوب المعتبر فيه امتناع الترك وجزء الشئ لا بد
ان يجامعه ولا يقتضى التكرار اى تكرار الفعل وهو وقوعه مرة بعد اخرى
فى اوقات متعددة وفى جمع الجوامع الامر لطلب الماهية لا لتكرار ولا مرة والمرة
ضرورية اذ لا توجد الماهية باقل منها فيحمل عليها اه وفيه اشارة الى رد ما قاله
بعض اصحاب الشافعى رح من انه للمرة ولما قيل من انه يوجب التكرار المستوعب لجميع
العمر الا اذا قام دليل يمنع منه مستندا لحديث الاقرع ابن حابس رض حيث فهم التكرار
من الامر بالحج وسيأتى الاشارة الى الجواب عنه فى كلام الشارح اى لا يفيد الامر
المطلق التكرار اى لا يوجبه والمراد الامر باعتبار صيغته واراد بالمطلق المجرد عن قرينة
التكرار او المرة سواء كان موقتا بوقت او معلقا بشرط او مخصوصا بوصف او مجردا
عن جميع ذلك كما فى التلويح فلا ينافى التقييد دخول المقيد بالشرط او الصفة فى محل
النزاع خلافا للشافعى قال الفنارى هذا رواية عن الشافعى والصحيح ان مذهبه
كمذهبنا كذا فى فصول البدايع اه والفرق بين الموجب والمحتمل ان الموجب يثبت من غير

او المجاز فقيل انه حقيقة واختاره فخر الاسلام لانه بعضه
اى الاباحة والندب جزء من الوجوب المركب من جواز الفعل
مع امتناع الترك وقيل لا يكون حقيقة بل مجازا وعليه
الجمهور لانه جاز اصله اى انفك عنه ولا يقتضى اى لا يفيد
الامر المطلق التكرار وكذا لا يحتمله خلافا للشافعى

Copyright © King Saud University